|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/10/5 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 24 فبراير 2017 |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة العاشرة

جنيف، من 8 إلى 12 مايو 2017

إرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

الملخص

1. يرد في هذه الوثيقة اقتراح بتعديل الإحالة إلى القاعدة 1.4(ب)"2" نتيجة تعديل القاعدة 12(ثانيا) الذي اعتمدته جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات (جمعية معاهدة البراءات) في أكتوبر 2015 وتعديل القاعدة 2.41(ب) لتصويب إحالة إلى فقرة في القاعدة 23(ثانيا)2.

معلومات أساسية

1. اعتمدت جمعية معاهدة البراءات (الجمعية) في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في الفترة من 5 إلى 14 أكتوبر 2015 وفي دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في الفترة من 3 إلى 11 أكتوبر 2016 جملة قرارات منها تعديلات في اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات تخص إرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي (انظر القواعد 12(ثانيا) و23(ثانيا) و41 في المرفق الثاني من الوثيقة PCT/A/47/9 والقاعدة 23(ثانيا) في المرفق الأول من الوثيقة PCT/A/48/5). وقررت أيضاً أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ في 1 يوليو 2017 وأن تسري على الطلب الدولي الذي يكون تاريخ إيداعه الدولي في 1 يوليو 2017 أو بعده (انظر الفقرة 20 من الوثيقة PCT/A/47/9 والمرفق الثاني من الوثيقة PCT/A/48/5).
2. وفي إطار تلك التعديلات، أُضيفت القاعدة 2.41 إلى اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات لتنص على أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق في حالات غير الحالة التي يطلب فيها المودع ذلك بناء على القاعدة 12.4. ولُفت انتباه المكتب الدولي إلى أن الإحالة إلى القاعدة 23(ثانيا)2 في القاعدة 2.41(ب) التي كان يُقصد بها الحالات التي يرسل فيها مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق أو تصنيف سابق تكون متاحة لدى مكتب تسلّم الطلبات بصيغة وطريقة مقبولة له مثل مكتبة رقمية، باتت غير صحيحة. إذ ينبغي الإحالة في هذا الصدد إلى القاعدة 23(ثانيا)2(ج).
3. وأدرك المكتب الدولي أيضاً أنه حينما عدَّل القاعدة 12(ثانيا) أغفل ضرورة تعديل القاعدة 1.4(ب)"2". وفي إطار التعديلات المعتمدة إبّان الدورة السابعة والأربعين للجمعية في عام 2015، عُدِّلت الإحالة إلى البحث السابق في القاعدة 12(ثانيا)1(ج) و(و) إلى القاعدة 12(ثانيا)1(ب) و(د) (انظر المرفق الأول من الوثيقة PCT/A/47/4 Rev.). ولكن أُغفل تعديل الأمر ذاته في القاعدة 1.4(ب)"2".

الاقتراح

1. يُقترح تعديل القاعدة 1.4(ب)"2" للإحالة إلى الفقرتين الصحيحتين من القاعدة 12(ثانيا)1 كما عدلتها الجمعية في دورتها السابعة والأربعين في عام 2015 والداخلة حيز النفاذ في 1 يوليو 2017. ويُقترح أيضاً تعديل القاعدة 2.41(ب) لتصويب الإحالة من القاعدة 23(ثانيا)2(ب) إلى القاعدة 23(ثانيا)2(ج).
2. وترد في مرفق هذه الوثيقة التعديلات المقترحة مع بيان الأجزاء المعنية من القاعدتين 12(ثانيا) و23(ثانيا) بصيغتها الداخلة حيز النفاذ في 1 يوليو 2017 لتيسير الرجوع إليها. ولن يُطلب من الجمعية سوى الموافقة على تلك التعديلات المنطقية بعد دخول الأحكام الأساسية حيز النفاذ، ومن ثم تعتزم الأمانة إيصاء الجمعية بدخول تلك التعديلات حيز النفاذ في 1 يوليو 2018 وأن تسري على الطلب الدولي الذي يكون تاريخ إيداعه الدولي في 1 يوليو 2018 أو بعده.

‏إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية والواردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات[[1]](#footnote-1)**

**المحتويات**

[القاعدة 4 العريضة (محتوياتها) 2](#_Toc476035688)

[1.4 المحتويات الإجبارية والمحتويات الاختيارية - التوقيع 2](#_Toc476035689)

[2.4 إلى 19.4 *[بدون تغيير]* 2](#_Toc476035690)

[القاعدة 12(ثانيا) تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق 3](#_Toc476035691)

[12(ثانيا)1 [بدون تغيير] *تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4* 3](#_Toc476035692)

[12(ثانيا)2 *[غير معدلة]* 3](#_Toc476035693)

[القاعدة 23(ثانيا) إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق 4](#_Toc476035694)

[23(ثانيا)1 *[بدون تغيير]* 4](#_Toc476035695)

[23(ثانيا)2 [بدون تغيير] *إرسال الوثائق المتعلقة ببحث أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41* 4](#_Toc476035696)

[القاعدة 41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق 5](#_Toc476035697)

[1.41 *[بدون تغيير]* 5](#_Toc476035698)

[2.41 *مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق في الحالات الأخرى* 5](#_Toc476035699)

القاعدة 4
العريضة (محتوياتها)

1.4 المحتويات الإجبارية والمحتويات الاختيارية - التوقيع

(أ) [بدون تغيير]

(ب) عند الاقتضاء، يجب أن تشتمل العريضة على ما يأتي:

"1" مطالبة بالأولوية؛

"2" بيانات متعلقة ببحث سابق وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدتين 4.12"1" و12(ثانيا)1~~(ج)~~(ب) و~~(و)~~(د)؛

"3" إشارة إلى طلب رئيسي أو إلى براءة رئيسية؛

"4" إشارة إلى إدارة البحث الدولي المختصة التي يختارها مودع الطلب.

(ج) و(د) [بدون تغيير]

2.4 إلى 19.4 *[بدون تغيير]*

القاعدة 12(ثانيا)
تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق

12(ثانيا)1 [بدون تغيير] *تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*

(أ) في حال التمس المودع، بناء على القاعدة 12.4، أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق أجرته الإدارة ذاتها أو إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب وطني، فإنه يتعين على المودع، شرط مراعاة أحكام الفقرات من (ب) إلى (د)، أن يقدّم إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي قدمتّها به الإدارة المعنية أو قدّمها به المكتب المعني (مثلا، بشكل تقرير البحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير الفحص).

(ب) في حال أجرى البحث السابق المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، جاز للمودع أن يعرب عن رغبته في أن يتولى مكتب تسلم الطلبات إعداد الصورة المشار إليها في الفقرة (أ) وإرسالها إلى إدارة البحث الدولي، بدلا من أن يقدّمها المودع نفسه. ويتعين أن يقدَّم ذلك الالتماس في العريضة ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض دفع رسم له ولحسابه نظير ذلك الالتماس.

(ج) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فلا يُشترط تقديم الصورة المشار إليها في الفقرة (أ) بناء على تلك الفقرة.

(د) في حال كانت الصورة المشار إليها في الفقرة (أ) متاحة لمكتب تسلم الطلبات أو لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها، مثلا من مكتبة رقمية، وكان المودع يبيّن ذلك في العريضة، فلا يُشترط تقديم الصورة بناء على تلك الفقرة.

12(ثانيا)2 *[بدون تغيير]*

القاعدة 23(ثانيا)
إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق

23(ثانيا)1 *[بدون تغيير]*

23(ثانيا)2 [بدون تغيير] *إرسال الوثائق المتعلقة ببحث أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41*

(أ) وفقا لأحكام القاعدة 2.41، عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، يرسل مكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة المادة 30(2)(أ) المنطبقة بموجب المادة 30(3) والفقرات (ب) و(د) و(ه)، إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي تكون متاحة به لدى المكتب المعني(مثلا، بشكل تقرير بحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير فحص)، وصورة عن نتائج أي تصنيف سابق وضعه المكتب، إن كانت متوافرة فعلا. ويجوز كذلك لمكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة المادة 30(2)(أ) المنطبقة بموجب المادة 30(3)، أن يرسل إلى إدارة البحث الدولي أي وثائق إضافية تتعلق ببحث سابق ويعتبرها مفيدة لتلك الإدارة لأغراض إجراء البحث الدولي

(ب) بالرغم من الفقرة (أ)، يجوز لمكتب تسلم الطلبات إخطار المكتب الدولي في أجل أقصاه 14 أبريل 2016 بأنه يمكنه، بناء على التماس يقدمه المودع مع الطلب الدولي، تقرير عدم إرسال نتائج بحث سابق إلى هيئة البحث الدولي. وينشر المكتب الدولي أي إخطار بناء على هذا الحكم في الجريدة.

(ج) حسب اختيار مكتب تسلم الطلبات، تطبَّق الفقرة (أ) مع ما يلزم من تبديل عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى مكتب يختلف عن المكتب الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، وتكون نتائج ذلك البحث أو التصنيف السابق متاحة لمكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

(د) لا تطبَّق الفقرتان (أ) و(ج) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي أو إذا علم مكتب تسلم الطلبات بأن صورة عن البحث أو التصنيف السابق متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

(ه) في حال كان إرسال الصور المشار إليها في الفقرة (أ) أو إرسال تلك الصور بشكل معين كالأشكال المشار إليها في الفقرة (أ) دون الحصول على إذن مودع الطلب متعارضا مع القانون الوطني المنطبق على مكتب تسلم الطلبات في 14 أكتوبر 2015، لا تطبَّق تلك الفقرة على إرسال تلك الصور أو إرسال تلك الصور بالشكل المعين المعني فيما يخص أي طلب دولي أودع لدى مكتب تسلم الطلبات المذكور طالما ظلّ الإرسال دون إذن مودع الطلب متعارضا مع ذلك القانون، شرط أن يبلِغ المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 14 أبريل 2016. وينشر المكتب الدولي المعلومات المستلمة بهذا الشأن في الجريدة في أقرب فرصة.

القاعدة 41
مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق

1.41 *[بدون تغيير]*

2.41 *مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق في الحالات الأخرى*

(أ) [بدون تغيير]

(ب) في حال أرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي صورة عن نتائج أي بحث سابق أو تصنيف سابق بموجب القاعدة 23(ثانيا)2(أ) أو ~~(ب)~~(ج) أو كانت هذه الصورة متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. التعديلات المقترحة مبيَّنة بتسطير المضاف وشطب المحذوف. وأُدرجت بعض الأحكام غير المقترح تعديلها لتيسير الرجوع إليها. [↑](#footnote-ref-1)